

Distr.: General  
18 July 2001



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/663/Add.1)]

٢٢٧/٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

باء<sup>(١)</sup>

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو<sup>(٢)</sup>، وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتمويل البعثة وإلى القرارات اللاحقة في هذا الصدد وأخرها القرار ٢٢٧/٥٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لأنشطة البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للبعثة من قبل حكومات معينة،

(١) ونتيجة لذلك فإن القرار ٢٢٧/٥٥، الوارد في الفرع السادس من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/55/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٢٧/٥٥ ألف.

(٢) A/55/724 و A/55/833.

(٣) A/55/874 و Add.6.

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

- ١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغــة ٤, ٢٠٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة وحتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وتلاحظ أن زهاء ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛
- ٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتعلق برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في تسديد أنصبتها المقررة؛
- ٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛
- ٥ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض البعثات الأخيرة لحفظ السلام وتزويدها بموارد كافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛
- ٦ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للوفاء بولاياتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أقصى إستفادة ممكنة من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف الشراء للبعثة؛
- ٩ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، وخاصة الفقرة ٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام؛
- ١٠ - تعرب عن قلقها إزاء المستوى العالي من الالتزامات غير المصفاة في البعثة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يحسن من دقة البيانات المتعلقة بالنفقات وتوقيتها في البعثة؛
- ١٢ - توافق، بشكل استثنائي، على التدابير الخاصة للبعثة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تستبقي بموجبها الاعتمادات المطلوبة المتعلقة بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات نظامية و/أو دعما لوجستيا لفترة تتجاوز الفترة المنصوص عنها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

(٤) A/55/874/Add.6.

- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد في النفقات؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك لخفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛
- ١٥ - **تقرر** تخصيص مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٣٦١ ٤١٣ دولار (صافيه ٢٥٦ ٨٧٠ ٣٨٥ دولار) لمواصلة البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يشمل المبلغ الذي يصل إجماليه ١٢ ٠٩٩ ٠٠٩ دولار (صافيه ١٩٣ ٦١٧ ١٠ دولار) لحساب الدعم، ومبلغ يصل إجماليه ١ ٢٦٣ ٧٩١ دولار (صافيه ٨٧٧ ١٣٤ ١ دولار) لتساعده الإمداد والنقل، توزع فيما بين الدول الأعضاء وفق المستويات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، بالصيغة التي عدلته بما الجمعية في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١<sup>(٥)</sup> على جزء منه، أي مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٦٨٠ ٢٠٦ دولار (صافيه ٤٥٥ ٦٢٨ ١٩٢ دولار)، وهو المبلغ المتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وعلى أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢<sup>(٤)</sup> على الرصيد المتبقي، أي مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٦٨٠ ٢٠٦ دولار (صافيه ٩٣٥ ٦٢٨ ١٩٢ دولار) للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- ١٦ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المقدرة بمبلغ ٩٣٠ ١٠٤ ٢٨ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- ١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية إلى البعثة، على النحو المنصوص عنه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير مربوط البالغ إجماليه ٢٧٢ ٠٠٠ ٦٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٦٠ ٥٧ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفق تكوين المجموعات على النحو المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ بالصيغة التي عدلته بما الجمعية في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، من أجل اعتمادات حفظ السلام الموزعة على أساس مخصص، والتي كان آخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو الموضح في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- ١٨ - **تقرر** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية إلى البعثة، حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٧٢ ٠٠٠ ٦٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٦٠ ٥٧ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفق الخطة الواردة في الفقرة ١٧ أعلاه؛
- ١٩ - **تؤكد** أنه لن تمول أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى في مجال حفظ السلام؛

(٥) انظر القرار ٥/٥٥ بء.

- ٢٠ - تشجيع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛
- ٢١ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛
- ٢٢ - تقرر أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.

الجلسة العامة ١٠٣

١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١

## المرفق

### ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

- ١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في القاعدة المالية ٤-٣، ترحل إلى حسابات مستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات والخدمات التي قدمتها وتكون قد وردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة؛ وتظل الحسابات المستحقة الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص بإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية إلى أن يتم الدفع.
- ٢ - وفضلا عن ذلك:
- (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة تتعلق بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع وخدمات قدمتها، ولكن لم يتم التحقق من تقديمها، وأي التزامات أخرى مستحقة للحكومات لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في القاعدة المالية ٤-٣؛
- (ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه وتقارير التحقق الموافق عليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، في حالة انطباق ذلك عليها؛
- (ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُرد الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتمادات محتفظ بها لهذا الغرض.